قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (68) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الأحد 23 رمضان 1435 هجرية، الموافق 2014/7/20 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من **عالم الكمبيوتر والمعلومات**

ضد

1- **وزارة التربية والتعليم بشأن المناقصة رقم** (2013/7) الخاصة بتوريد إذاعات مدرسية

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/3/30م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وزارة التربية والتعليم تضمنت أنه تقدم في المناقصة المذكورة أعلاه وكان عرض سعره أقل الأسعار المقدمة ومطابق للمواصفات المطلوبة الا انه تم استبعاده وإرساء المناقصة على العرض الاعلى منه سعرا.وطلب من الهيئة اتخاذ اللازم بحسب القانون.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (583) بتاريخ 2014/4/2م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، كما تم توجيه مذكرة تعقيبيه بتاريخ 2014/4/20 تضمنت طلب موافاة الهيئة العليا بالأوليات، وبناءً عليـه قامت الجهة بموافاة الهيئة بالأوليات بموجب مذكرتها رقم (2) وتاريخ 2014/4/27م دون الرد على الشكوى.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ومذكره الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 12/4/ 2013م.
2- تم فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 2014/1/2م وكان عدد المتقدمين موردين أثنين حيث كان أعلى عطاء سعرا المقدم من مستودع اطلس بمبلغ96,560)دولار واقل عطاء (سعرا المقدم من (الشاكي) عالم الكمبيوتر بمبلغ (80,784)دولار.

3. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء.
4. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني للمتقدمين وفقا للعينات المقدمة بحسب ما ورد في وثيقة المناقصة وفي هذه المرحلة استبعد العطاء المقدم من الشاكي لعدم مطابقة العينات لعدد خمسة اصناف من اصل ثمانية اصناف مطلوبة.
5. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل المالي للعطاء المقدم من مستودع اطلس كونه العطاء الوحيد المستوفي للشروط الفنية ،وفي هذه المرحلة تم تحويل عملة العطاء من الدولار الى الريال دون تحديد سعر الصرف وتاريخه .
6. أوصت لجنة التحليل بالترسية على مستودع اطلس كونه مطابق فنيا شريطة تغيير الاصناف الغير مستجيبة.
7. قامت لجنة المناقصات الرئيسية بتاريخ 2014/3/2م بالإرساء على مستودع اطلس بمبلغ (20,760,400)ريال كونه الاول فنيا وماليا وفقا لتقرير لجنة التحليل.
8. قامت الجهة بإخطار المتقدمين بتاريخ 2014/3/17م.
9. قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 2014/4/27م.

ب- اللقاء مع الأطراف:

- تم الجلوس مع ممثل الشاكي واوضح بان كتالوجات جميع الأصناف مسلمة للجهة كما انه كان يفترض منها مخاطبته لتوفير العينات الناقصة وليس استبعاده وانه ملتزم بالعطاء والكتالوجات المقدمة منه، وتم الجلوس مع ممثلي الجهة ومناقشة اوجهه القصور التي صاحبت عملية التحليل.

ج- ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشكوى :

- تم تقديم الشكوى للهيئة بالفترة القانونية لتقديم الشكاوى بحسب تاريخ الإخطار.
- عطاء الشاكي أقل الأسعار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
- الشاكي لديه بعض الأصناف غير مطابقة للمواصفات كما انه لم يقدم عينات بعض الأصناف مع إنها متطلب رئيسي للتحليل وفقا لما ورد في وثيقة المناقصة.

د- ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:

1 لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية الحديثة والمقرة من قبل مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (7)من قانون المناقصات.
2 لوحظ انه تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2013/12/4م وتم فتح المظاريف بتاريخ 2014/1/2م بالمخالفة للمادة (116)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
3 عند قيام لجنة التحليل بتحليل العينات المقدمة من المتناقصين وفقا للمواصفات الواردة في وثيقة المناقصة تم تصنيف العينات (مستجيب – غير مستجيب – يفي بالغرض).
4 لم تقم الجهة بطلب العينات الناقصة من قبل الشاكي وانما تم استبعاده مباشرة مع انه كان بإمكانها اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للمادة (170)من اللائحة المذكورة.

5 قامت الجهة بترسية المناقصة على عطاء غير مطابق للمواصفات الفنية حيث لوحظ ان لدية اصناف غير مطابقة واخرى صنفت (تفي بالغرض) وهو ما يتضح من خلال مراجعة محضر التحليل واخطار القبول بالمخالفة للمادة (22 الفقرة أ)من القانون سالف الذكر.

6 قامت لجنة المناقصات بطلب تغيير بعض الاصناف المقدمة في العطاء المرسي عليه بعد الارساء وهو ما يتضح في اخطار قبول العطاء وهو ما يعد تفاوض بالمخالفة للمادة (21)من القانون المذكور.

7 لوحظ صدور قرار الإرساء بتاريخ 2014/3/2م الا ان الجهة لم تقم بإشعار المتقدمين الا بتاريخ 2014/3/23م بالمخالفة للمادة (192 الفقرة د)من اللائحة المذكورة.

8 لوحظ أن عملة تقديم العطاءات وفقا لما ورد في وثيقة المناقصة الريال اليمني الا ان جميع العطاءات قدمت بالدولار وقامت الجهة باستكمال اجراءات التحليل لها وهو ما يعد مخالفة للمادة (165 الفقرة ب)من اللائحة المذكورة.

9 لوحظ قيام لجنة التحليل بتحويل عملة العطاء للمتقدمين من الدولار الى الريال دون اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للمادة (175 الفقرة هـ)من اللائحة التنفيذية المذكورة.

10 قامت لجنة التحليل بجمع معايير الاستجابة الاولية والتأهيل في جدول واحد بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية المذكورة.

11 لوحظ تأخر الجهة بالرد على الهيئة العليا حيث كانت اول مخاطبة بوقف الاجراءات والرد على الشكوى بتاريخ 2014/4/2م ولم يتم الرد الا بتاريخ 2014/4/15م ومذكرة تعقيبيه بتاريخ 2014/4/27م بالمخالفة للمادة (53/1/3-)من القانون المذكور.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن لجنة التحليل والتقييم ولجنة المناقصات في الجهة المشكو بها ارتكبتا المخالفات المذكورة أنفا ومنها إرساء المناقصة على عطاء احتوى على أصناف غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وأصناف أخري صنفت بانها تفي بالغرض وبعد الإرساء طلبت من صاحب ذلك العطاء تغيير بعض الأصناف بالمخالفة للقانون ..الخ. كما تبين أن عطاء الشاكي احتوي على أصناف غير مطابقة للمواصفات وأخري لم تقدم عيناتها للفحص وبالتالي فالمتعين إلغاء قرار الإرساء و إعادة الإعلان عن المناقصة

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. قبول الشكوى شكلا.
2. إلغاء قرار الإرساء وعلى الجهة إعادة الإعلان عن المناقصة بمناقصة عامة جديدة مع ضرورة اخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها.

3- إحالة لجنة المناقصات إلى التحقيق من قبل وزير التربية والتعليم لارتكابها المخالفات السالف ذكره مع موافاة الهيئة بنتائج التحقيق والمحاسبة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 23 رمضان 1435 هجرية، الموافق 2014/7/20 ميلادية.

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات